

تطهير الصخر والأرض المنتجسة

يجزئ في تطهير الصخر والأحواض والأرض المنتجسة بماء ولو من كلب أو خنزير المكاثرة بالماء؛ بحيث يذهب لون النجاسة وريحها. دليله قصة بول الأعرابي في المسجد أن النبي صلى الله عليه وسلم ما كبر غسلها ولا أمر بنقل التراب المتلوث بالنجاسة بل صب عليها دلوا من ماء؛ لأنه أكثر من البول. البول مثلاً قد يكون ربع لتر أو نحوه والدلوا قد يكون عشرين لتراً؛ فلذلك صب عليها وكاثرها. فيجزئ في النجاسة التي على الأرض المكاثرة بالماء. وكذلك الأحواض الكبيرة الحنفيات البرك الكبيرة الخزانات وما أشبهها؛ المكاثرة أن يصب عليها الماء إلى أن يزول حرم النجاسة؛ حتى ولو كانت نجاسة كلب أو خنزير. إذا تجست بماء تكاثر بالماء بحيث يذهب لون النجاسة، ويذهب ريحها . هل تظهر الأرض بالشمس أو بالريح أو بالجفاف أو بالنار؟ لا تظهر على اختبار الفقهاء. معناه أن الأرض إذا وقعت عليها نجاسة وبيست، وطال مدة مرور الشمس عليها، وزال أثرها على ما يقول المتأخرون: إنها تتبخ؛ بحيث أن هذه الأرض ما يبقى عليها بلل ولا يبقى عليها لون. في هذه الحال؛ مع ذلك ما تظهر؛ لأن تراها تشرب بهذه النجاسة كالبول ونحوه. وإذا تشرب فلا بد أنه يصب عليه ماء. وكذا لا يظهر بالريح إذا جاءته الريح الأهوية القوية الرياح القوية وبيست الأرض. مرت عليها شهراً أو شهرين. فهل تظهر تلك الأرض التي تلوثت بالنجاسة؟ هل تظهر بالريح؟ المشهور أنه لا يظهرها . روي عن شيخ الإسلام أنها تظهر بالشمس وما أشبهها. ولا تظهر إذا جفت الأرض. إذا بيست النجاسة التي على الأرض كالبول ونحوه لا تظهر بالجفاف. بل إذا علمت بأن هذه تجست فلا بد من الغسل. وكذا الفرش الملتصقة ما يسمى بالموكيت إذا وقعت عليه نجاسة فتطهيره يصير بالمكاثرة؛ يصب عليه ماء، ولا يقال: إن الريح قد تظهره الريح. ما دام أن صوفه ترطب بتلك النجاسة وتشرب؛ فلا بد من غسله. فلا تظهر الأرض بالشمس ولا الريح ولا الجفاف، ولا تظهر النجاسة بالنار. لو مثلاً أنه تجس قدح ولما تجس لم يكن عندهم ما يظهرونه به. يريدون أن يشربوا فيه لبنا مثلاً أو يصبوا فيه دهناً أو يأكلوا فيه طعاماً. فهل إذا ألقوه في النار واشتوى واحترق هل يظهر؟ لا يظهر؛ وذلك لأن النجاسة المائعة؛ لا بد من إزالتها بالماء.